

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل آلائه والشكر له على جميل نعمائه والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
واكرم انبيائه محمد وآله اما بعد فهذه رسالة وافية وجيزة وجملة شافية محتوية على تحقيق المهم من
المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية ومباحث الاجتهاد والتقليد وباب التراجيح
وهى مشتملة على مقدمة وابواب المقدمة فى تحقيق ما ينبغى العلم به قبل الشروع فى المقصود وفيها
ابحاث الاول الاصول لغة ما يبتنى عليها الشئ ومضافا الى الفقه هو العلم بجملة طرق الفقه
اجمالا وباحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتى والمستفتى الثانى اللفظ ان استعمل فيما
وضع له فهو حقيقة والا فمجاز والاول ان كان استفادة المعنى منه بوضع الشارع فحقيقة
شرعية وان كان بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان بوضع طائفة غير الشرع فحقيقة عرفية
عامة او خاصة ولا ريب فى وجود الاخيرتين واما الشرعية ففى وجودها خلاف والحق
وجودها لنا تبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة والقدر المخرج من المال من
لفظ الزكوة والقصد الخاص من لفظ الصوم والحج ونحو ذلك مع ان هذه الالفاظ موضوعة
فى اللغة لمعان اخر والتبادر من امارات الحقيقة فان قلت ان اردت بالتبادر التبادر
فى كلام الشارع او المتشرعة اعنى الفقهاء فالاول ممنوع والثانى مسلم ولا يثبت الا الحقيقة العرفية
قلت انكار التبادر فى كلام الشارع مكابرة باللسان لما يحكم به الوجدان فانه لا شك فى حصول
هذه المعانى فى الاذهان من مجرد سماع هذه الالفاظ فى اى كلام كان غاية الامر انك تقول
ان هذه التبادر لاجل المؤانسة بكلام المتفقهة فنقول هذا غير معلوم بل الظاهر انه لكثرة استعمال

الشارع هذه الالفاظ فى هذه المعانى والحاصل انا نقول ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع
غير معلوم فنحكم بالحقيقة والا لم يثبت اكثر الحقايق اللغوية والعرفية اذا احتمال كون التبادر بواسطة
امر آخر جار فى الاكثر واعلم ان هذه المسئلة قليلة الفائدة اذ صيرورة هذه الالفاظ حقايق
فى معانيها الشرعية فى كلام الائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين مما يبعد النزاع فيه غاية البعد
واستقلال القرآن والاخبار النبوية صلوات الله عليه اجمعين المنقولة من غير جهة الائمة بحكم
مما لا يكاد يتحقق بدون نص من الائمة عليهم السلام على ذلك الحكم الثالث الاصل فى اللفظ ان يكون
مستعملا فيما وضع له حتى يثبت المخرج فاذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجح الحقيقة وكذا
اذا دار بينها وبين النقل او التخصيص او الاشتراك او الاضمار ولكن ان وقع التعارض
بين واحد من هذه الخمسة مع اخر منها كما قيل فى آية ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء حيث
ان الحكم بتحريم معقودة الاب على الابن من الآية موقوف على مجازية النكاح فى الوطى اذ
على تقدير الاشتراك يجب التوقف كما يتوقف فى حمل كل مشترك على واحد من معانيه بدون
القرينة فقد قيل بتقديم المجاز على الاشتراك وغيره عدا التخصيص وبتقديم الاشتراك
على النقل وقيل بالعكس وبتقديم التخصيص على غيره وبتساوى الاضمار والمجاز والاولى
التوقف فى صورة التعارض الا مع امارة خارجية او داخلية توجب صرف اللفظ الى
امر معين اذ مما ذكروا فى ترجيح البعض على البعض من كثرة المؤونة وقلتها وكثرة الوقوع
وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بان المعنى الفلانى هو المراد من اللفظ فى هذا الموضع وبعد
تسليم الحصول احيانا لا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون فى الاحكام الشرعية
فانها ليس من الظنون المسببة عن الوضع الرابع اطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول

فی المردد بین التحریم وحکم اخر فلا احتیاط فان لم یتیسر العمل بالاحوط فالتوقف وعدم
العمل بشیء منهما ان امکن ذلک لما فی الروایاة الدالة علی التوقف عند فقد المرجح
فان لم یکن بد الا العمل بواحد منهما فالحکم التخییر لانه علیه السلام جعل التوقف فی
الروایة الخامسة مقدما علی العرض علی مذهب العامة وهو مقدم علی التخییر علی ما
فی کثیر من الروایاة وفیه نظر وتقدیم التوقف علی التخییر وکذا عکسه محل تامل و
جعل بعضهم التخییر مخصوصا بالعبادات المحضة والتوقف بغیرها وظاهر الروایاة یاباه
سیما الروایة الخامسة فانها ظاهرة فی العبادات مع الامر بالتوقف فیها والعمل
بالروایاة الدالة علی العمل بالاحدث فی الاحادیث النبویة قریب لما ورد من ان
الاحادیث ینسخ بعضها بعضا واما فی اخبار الائمة بالنسبة الی مکلفی هذه الاعصار
فمشکل غایة الاشکال والحادیة عشر من اقسام الادلة التعارض بین خبر الواحد
والاجماع فان کان قطعیا فتقدیمه ظاهر وان کان ظنیا فیحتمل تقدیم الخبر لان
النسبة الی المعصوم فیه اظهر واصرح ویحتمل تقدیم الاجماع لبعد التقیة فیه و
کونه بمنزلة روایة کثرة رواتها ویحتمل کونه کتعارض الخبرین الواحدین فی الحکم
وقد مر الثانی عشر بین خبر واحد والاستصحاب فان کان اصل الاستصحاب
ثابتا بخبر الواحد فالظاهر تقدیم الخبر والا فمحل تامل وحکم القیاس علی تقدیر
حجیته وکذا المفاهیم لا یزید علی حکم الاستصحاب فیما ذکرنا الثالث عشر
بین الاجماعین والحکم مع الاختلاف فی القطعیة والظنیة ظاهر ومع التماثل
فحکمه ما مر فی تعارض الخبرین من اخبار الاحاد وتوهم کثیر من الاصولیین انه

لایمکن

لایمکن تعارض اجماعین قطعیین وهو باطل لان مرادنا بالاجماع هو اتفاق جماعة علی
حکم علم من حالهم وعادتهم انهم لا یتفقون الا لما بلغهم من امامهم علیه السلام فاذا
حصل العلم باتفاق مثل زرارة والفضیل ابن یسار ولیث المرادی وبرید ابن معویة العجلی
فلا شک فی حصول العلم القطعی بدخول قول المعصوم او اشارته وتقریره فی هذا الاتفاق
ولما کان فتاوی الائمة ع کثیرا اما تورد علی جهة التقیة ونحوها فلا بعد فی اتفاق جماعة
کذلک علی امر واتفاق جماعة اخری کذلک علی خلافه فی غایة الامر ان یکون مستند احد الاجماعین
واردا علی سبیل التقیة ولما کان کثیر من فضلاء اصحاب الائمة ع موجودة فی زمن المرتضی
والشیخ وتلامذتهما والمحقق والعلامة الی زمان الشهید ره فیمکن اطلاعهم علی الاجماعات
المتعارضة کالاخبار المتعارضة لتواتر الکتب بعینها فلا یجوز نسبة الغلط الیهم بسبب
نقلهم الاجماعات المتخالفة المتناقضة والقول بان اصحاب الائمة ع لم یکن لهم الفتاوی
بل کتبهم منحصرة فی الروایاة قول تخمینی فان فی کتب الروایاة کثیرا ما یذکر الفتاوی
عن زرارة وابن ابی عمیر ویونس ابن عبد الرحمن وغیرهم وفی الکتاب الفرایض من کتاب
من لا یحضره الفقیه اورد کثیرا من فتاوی یونس والفضل ابن شاذان وکیف لنا بمجرد
هذا التخمین نسبة الغلط الی کثیر من فحول العلماء کالسید والشیخ والمحقق والعلامة و
غیرهم مع قطعنا بان الکتب التی کانت عندهم لیست موجودة فی هذا الزمان بل هذا من
بعض الظن الرابعة عشرة بین الاجماع والاستصحاب وحکمه یعلم مما سبق بادنی تامل
الخامس عشر بین الاستصحابین والحکم التوقف وعدم العمل بشیء منهما ان امکن
والا فیعمل بما وافق الاصل لعدم العلم بالناقل عنه ولا یبعد ترجیح ما اصله راجح بالدلیل

المرجحات المذکورة وعلیك بامعان النظر فی المرجحات المذکورة فی کتب الاصول فان رجع
الی احد من المرجحات المنصوصة او قام علیه دلیل قطعی فهو مقبول والا فعدم الالتفات
الیه احوط واولی والعلم عند الله والتکلان فی المهمات علی الله وهو حسبی ونعم الوکیل
وصلی الله علی محمد وآله اجمعین واله الطیبین الطاهرین قد فرغت من تکتب هذه
الرسالة فی یوم السبت واحد وعشرین من شهر
محرم الحرام فی سنة ثلاث وثلاثین
ومائتان بعد الالف
من الهجرة النبویة